

الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح

مرذول انتهى .

هذا هو القسم الرابع من أقسام العلو وهو تقدم وفاة الراوي عن شيخ علي وفاة راو آخر عن ذلك الشيخ .

مثاله من سمع سنن أبي داود على الزكي عبد العظيم أعلى ممن سمعه على النجيب الحراني ومن سمعه على النجيب أعلى ممن سمعه على ابن خطيب المزة والفخر ابن البخاري وإن اشترك الأربعة في رواية الكتاب عن شيخ واحد وهو ابن طبرزد لتقدم وفاة الزكي على النجيب وتقدم وفاة النجيب على من بعده .

هذا كله بنسبة شيخ إلى شيخ أما علو الإسناد بتقدم موت الشيخ لا مع التفات لأمر آخر أو شيخ آخر فمتى يوصف بالعلو .

قيل خمسين سنة من موت الشيخ قاله ابن جوصا .

وقول ابن مندة ثلاثين سنة يحتمل أنه أراد من حين السماع وهو بعيد لأنه يجوز أن يكون شيخه إلى الآن حيا والظاهر أنه أراد إذا مضى على إسناد كتاب أو حديث ثلاثون سنة وهو في تلك المدة لا يقع أعلى من ذلك كسماع كتاب البخاري في سنة ستين وسبعمئة مثلا على أصحاب أصحاب ابن الزبيدي فإنه قد مضت عليه ثلاثون سنة من موت من كان آخر من يرويه عاليا وهو الحجار .

قوله تقدم السماع أي ممن تقدم سماعه من شيخ كان سماعه منه أعلى ممن سمع منه بعده . وأهل الحديث مجمعون على أفضلية المتقدم في حق من اختلط شيخه أو خرف لهمم أو مرض وهو

واضح